الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



مشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 827

السنة 36

19 شوال 1414 الموافق 30 مارس 1994

الحتوى

ا - قوانين - و أوامر قانونية

2_مراسيم_مقررات_قرارات

| | | | الجمهورية | رئاسة | | <u>.</u> | 1 |
|-------------------------|-----------------------------|---------------------------------------|--|--|--|---------------------|----------------------------|
| 234, | A | £. | معوضة | ؟، يحدد يوم عطلة | رقم 008 - 94 | یمیه مرسوم | ـ بصوص تنظ 13 /03/ 1994 |
| | | | | . | | ختلفة | بصوص م |
| 234 | • | لمني الموريتاني. | نظام الاستحقاق الود | يقض ي بتعيي ن في نا 1 993 | رقم 007 ــ 94 ، منات 28 توفمبر | مرسوم | 1994 /03/ 6 |
| | • | | الخارجية والتعاون | و زارة الش ؤوز | | • | نصوص نبط |
| في بون بين | . يونيو 1993 | الوقعة بتاريخ 23 | على اتفاقية القرض وصندوق الاوبك للت | يقضي بالصادقة | رقم 010 ــ 94، | مرسوم | 1994/03/ 23 |
| | | | | | | | |
| بين حكوماً ده ع طرية | : اكتوبر 1993 الحذاب الش | الوقعة بتاريخ 27 مالتعلقة بالتمميا | على اتفاقية القرض الأسلامي للتنم <mark>ي</mark> ة | يقضي بالصادقة | ر قم 011 ــ 94 . . آمالا بالأمية ا | مرسوم الحمد | 1994/03/23 |
| | | | | | | | |
| بين حكوما | 2 يوليو 1993 | الموقعة بتاريخ 4 | على اتفاقية القرض | يقضي بالصادقة | رقم 012 ـ 94، | مرسوم | * 1994 /03/ 24 |
| لفه مشرو 235 | جزئي من تد | والمتعلفه بتمويل | على اتفاقية القرض الاسلامي للتنمية | الموريتاني ه والبنك | ية الاسلامية ركيز للري | الجمهور بحيرة ال | |

| | · | |
|----------|--|--------------|
| ÷ | مرسوم رقم 013_94، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد. | 1994 /03/ 24 |
| 5 | مرسوم رقم 014 ـ 94، يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط ـ اكجوجت ـ اطار. | 1994 /03/ 24 |
| | وزارة الدفاع الوطني | |
| | ليميه | _ مصوص تنذ |
| 6 | مقرر رقم ت 53، و . د . و . يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة. | 94/02/01 |
| | ર્વે | _ مصوص مختلف |
| 16 | مقرر رقم 014، يلغي ويحل محل المقرر ربقم 387، الصادر بتاريخ 12 / 07 / 1988، يقضي بتعيين أمر صرف عسكري بالنيابة | 1994 /01/ 12 |
| 36 | قرار رقم 055 ، يقضي بمغم شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية. | 1994/01/26 |
| 37 | قرار رقم 056، يقضي بالسماح باكتتاب ثمانية (8) تلاميد ضباط. | 1994/01/26 |
| 37 | قرار رقم 057 يقضي بترسيم دركيين متدربين وترقيتهم الى رتبة دركي من الدرجة الاولى. | 1994 /01/ 26 |
| 37 | قرار رقم 069، يقضي بالتسجيل على لائحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش الوطني. | 1994/02/9 |
| 38 | مرسوم رُقم200 - 94 د.ج يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الي رتب اعلي. | 1994/03/6 |
| 39∫ | مرسوم رقم 006 ـ 94 ، رج يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازّم عامل في الجيش الوطني. | 94/03/06 |
| | وزارة العدل | ـ نصوص مذ |
| 239 | | 1994 /02/ 26 |
| 239 | مقرر رقم 068، يقضي بتحويل قاض. مقرر رقم 070، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس تحكيم. | 1994 /02/ 26 |
| 239 | مقرر رقم 075، يقضى بتحويل قاض. | 1994 /02/ 26 |
| | وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | |
| | ليمية أنتان المستقال | ـ نموص تنظ |
| ر 239 | مرسوم رقم 94 - 017 يتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ وتحدد جدول سير الحملة الانتخابية. | 1994 /02/ 03 |
| | | ـ مصوص مح |
| 239 | مقرر رقم ر 017، و.د.ي.م يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والمتضمن تفويض التوقيع | 1994/01/11 |
| 240 | مقرر رقم 038، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الادارية لتقدم اشخاص الامن الوطني. | 1994/01/31 |
| 240 | 13 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 15 | 1994 /02/ 12 |
| | معرر رقم ۱۹۵۸ ينصمي إعارة إداري مدني بعوة العانون. مرسوم رقم 009 - 94، رح/و دبم/، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لسنة 1994 | 1994/03/19 |
| 240 | لسنة 1994 وزارة المالية | |
| | يمية | _ مصوص تنظ |
| 241 | مقرر رقم ت_ 043، يحدد القيمة الثابتة للقمح المستورد. | 1994/02/5 |
| 241* | قرار رقم ت_ 52، بحدد إكرامات مفوضي حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. | 1994/02/ 22 |

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

| | ليمية | مصوص تنظ |
|-----|---|----------------------------|
| 241 | مقرر رقم ت ـ 033، يلغي ويحل محل القرر رقم ت 148 الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1993، والمتعلق بالترقيم ورخص ملاحة الصيدوشروط الحد الأدبى للامن المفروضة على متن بواخر وزوارق الصيد التقليدي. | 94/01/20 |
| 243 | مرسوم رقم94 ـ 030 يتعلق بقواعد الصحة والنظافة وشروط التفتيش الصحي والرقابة التي تنطبق علي انتاج وتسويق منتوجات الصيد | 1994 /03/ 8 |
| | وزارة المعادن والصناعة | t |
| 244 | يميه مقرر رقم تــ 037 يقضي بالترخيص سنيم ـ سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح الشركة (ATTM) | . مصو ص تنظ (/29/ 1994 |
| 244 | مقرر رقم تــ 038 و م صيتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستودع سطحي ومؤقت للمواد المتفجرة لصالح شركة (ATTM) من اجل شق ممرات في الجبال في اطار انجاز اشغال طريق تقانت تلفة | .94/02/0 . مصوص مخا |
| 244 | مقرر رقم ت 050 ، يقضي بترخيص في إقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوارق في نواذيبو | 1994 /02/ 1 |
| 245 | مقرر رمق ت 051 يقضي بالترخيص في اقامة عدد من المخابز في نواكشوط | 1994/02/2 |
| | وزارة التهذيب الوطني | |
| | | مصوص مخا |
| 245 | مقرر رقم 054، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية. | 1994 /02/ 1 |
| | وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية | • |
| 245 | | . نصوص مخا 0 /1994/03/ |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي | - |
| | · · | مصوص مخا |
| 246 | مقرر رقم تــ 041 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقامة. | 1994 /02/ |
| 246 | مقرر رقم تــ 078 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقطع لحجار. | 1994 /02/ 2 |
| 246 | مقرر رقم ت ـــ 055 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان | 1994/03/ |
| 246 | مقرر رقم تــ 094 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان | 1994 / 03 / 1 |
| | المجلس الدستوري | |
| 247 | يمية نظام رقم 001، إ. إ/م ديتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النوانهو الشيوخ | نصوص تنظ 1994/03/1 |
| | | |

رئاسة الجمهورية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008 - 94 صادر بتاریخ13 مارس1994، بحدد یوم عطلة معوضة

المادة الأولى . _ سيكون يوم الاحد 13 مارس 1994، الموالي لعيد الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة التراب

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ـ يصوص مختلفة

مرسوم رقم 007 ــ 94 صاد بتاريخ 6 مارس 1994، يقضى سعيير في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى . _ يعين في رتبة ضابط من نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

هيئة اركان الدرك الوطني -المقدم: احسدو ولد محمد الكوري.

المادة 2 _ يعين بصفة استثنائية في رتبة فارس من نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

هبئة الأركان الوطنية _

- ـ الرائد: ابراهيم السالم ولد احمد بابا ـ التقيب محمد ولد الشيخ محمد احمد ـ الملارم اول احمد ولد محمد الامين ـ المساعد اول جار ابراما.

ميئة اركان الدرك الوطنى:

ـ الملازم أول محمد ولد محمد سالم

ميئة اركان الحرس الوطني

- النقيب: محمد ولد بابا احمد - النقيب: يعقوب ولد محمد عالى
- ـ الامن الوطني: ـ مفوض رئيسي محمد الامين ولد احمد ـ مفوض رئيسي: بياه ولد محمد فاضل
- الوزارة الاولى (و ت.ر) السيد اعل سالم ولد محمد امبار لنه

المادة 3 . ـ تمنح ميدالية الشرف من الصنف الاول : ـ هيئة اركان الدرك الوطني ـ ـ المساعد أول جكنا ممدو

_ الامن الوطني_

ـ المساعد اول ممدو امبودج

المادة 4. _ تمنح ميدالية الشرف من الصنف الثالث هيئة الاركان الوطنية ـ

- الملازم اول: محمد ولد محمد محمود
 - الملازم اول: جمال ولد مولود
 - الملازم أول: المصطفى ولد دداه
 - الملازم اول: محمد ولد اداع
 - _ المساعد قاسمو ولد محمد عبد الله
 - الرقيب اول: محمد الشيخ ولد بيبا
 - - ـ العريف يسلم ولد خطري
 - ـ العريف الناجي ولد اعبيد
 - جندي اول: عبد الله ولد الزامل
 - _ جندي اول: جودة ولد سيدي

ـ قيادة اركان الدرك الوطني

- ـ المساعد أول الحسين ولد الحاج ـ المساعد: أعل ولد عابدين. ـ د. ر. 3: رمضان ولد خيرات

ـ قيادة الحرس الوطنى:

- ـ الساعد: امحمد اعمير ولد اياه

 - ــ المساعد: حنشي ولد جدين ــ حرسي: دياجي جاوارا ــ حرسي الطالب ولد محمد

_ الامن الوطنى:

ـ المساعد اول: المختار ولد اعمر هيبا

اللادة 5 . _ سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي للجمهورية الاسلامية الوريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 010 _ 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقسي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 23 يوسيو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية المتعلق بالتمويل المكمل لمشروع ري مقامة 3 للري.

- نظراً للقانون رقم 205 - 92، بتاريخ 17 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ريونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية الدرية الاسلامية الموريتانية المرية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية المتعلق بالتمويل المكمل

وصداوق الاوبت الله الدولية المعلق بالسويل المسروع ري مقام 3 للري.
المادة الاولى ـ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريح 23 يونيو 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ 000.000 دولار امريكي (ثلاثة ملايين من الدولارات الامريكية) مخصصة لتمويل مشروع ري مقامة 3 للري

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 ـ 94، صادر بتاريخ 23 مارس 1994، يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 27 التوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والنك الاسلامي للتنمية والتعلقة بالتمويل الجزئي لشروع طريق نواكشوط اكجوجت اطار

ـ القانون رقم 007 ـ 94، صادر بتاريخ 20 / 1 / 1994، الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتربر 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية المدوير دووا بين حدومة الجمهورية الاسلامية الوريانية والنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي بشروع طريق نواكشوط اكحوجت اطار.

المادة الأولى _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 اكتوبر 1993بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين بينار اسلامي (7.000.000 دينار اسلامي) مخصصة للتبويل الحريم لمشره ع طرية نواكشه طراكحه حد _ للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط أ اكجوجت ـ

الماده 2 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 012 ــ 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وَ ٱلبَّنَّكَ الأسلامَي للتِنمّيةِ والمتعلّق بتمويل جزئي من تكلقة مشروع بحيرة الركيز للري

ـ القانون رقم 003 ـ 94، الصادر بتاريخ 6 يناير 1994، الدي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والنك الاسلامي للتنمية والتعلق بتمويل جزئي من تكلفة مُشروع بحيرة الركيز للري. المادة الأولى _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين الجمهورية الأسلامية

الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ ستة ملايين ومانتان واربعون الف دينار اسلامي (6.240.000 دينار اسلامي)، مخصصة لتمويل جزئي لمشروع بحيرة الركيز

المادة 2 ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 ـ 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد

- القانون رقم 004 ـ 94 الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 الذي يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة الاولى ـ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 اكتوبر 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقى للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ومائة واثنتان وثلاثون الف وحدة حسابية (10.132.000 و.ح) مخصصة لتمويل مشيروع دعم قطاع

المادة 2 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 ـ 94، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضى بالممادقة على اتفاقية القرض الوقعة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط اكتجوجت اطار.

_ القانون رقم 008 _ 94، الصادر بتاريخ 22 يناير 1994، الذي يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط ـ اكجّوجت ـ اطار.

طريق تواحسوط الحجوجت اطار.
المادة الأولى بي يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة الف دينار كويتي مخصصة للتمويل كويتي(6.500.000 دينار كويتي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط اكجوجت اطار

المادة 2 ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

_ مسوص تنظيمية

مقرر رقم ت 53 ، و . د . و . صادر بتاريخ 01 فبراير 1994 ، يقسى بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة .

المادة الأولى ـ يعين رئيسا وعضوين في لجنة الصرف ـ من الحدمة ا

- الرئيس مدير مصلحة صحة الجيش الوطني.
- العضوان: طبيب عسكري أوطبيب خارج الاطار معين من قبل وزير الدفاع الوطني.
 - قائد سرية المقر العام بهيئة الاركان الوطنية.

- دانب الأمر بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني أومن ممثله.
 - ـ هدير المعتمدية.
 - مريس المكتب الاول بهيئة الاركان الوطنية.
- رئيس المكتب الأول بهيئة اركان الدرك الوطني اومن ممثله
- رئيس فصيلة الصرف من الخدمة واللياقة البدنية التابعة لمديرية الصحة.

المادة 3 . _ تعقد لجنة الصرف من الخدمة اجتماعاتها في الاماكن والتواريخ والتوقيت المحدد من قبل رئيسها.

المادة 4. ـ يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 014، صادر بتاريخ 12 يناير 1994، يلغ ويحل قحل القرر رقم 387، صادر بتاريخ 12 / 07 / 988 القاضى بتعيين أمر صرف عسكري بالنيابة

المادة الاولى ـ يكلف النقيب حمود ولد حمادي بالنياء في حالة غياب الرائد سيد اعل ولد محمد أمر صرف ميزاني وزارة الدفاع الوطني ويزاول المهام المنصوص عليها في ترتيبات المرسوم رقم 033 ـ 73، الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 المشار اليها.

المادة 2 ـ سيوضع مضاعف من نموذج توقيع النقيب حمود ولد حمادي لدى الخزينة العامة والرقابة المالية والحسابات.

المادة 3 ـ _ يلغي هذا المقرر ويحل محل كل ترتيبات المقرر رقم 387 / و.د.و / و.م الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988 القاضي بتعيين أمر صرف بالنيابة وينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 055، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضي بمنع شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية.

المادة الاولى . ـ تمنح شهادة الدراسات الاساية في العلوم العسكرية للتلميذ الضابط / سيدبا ولد محمد ولد دوس الرقم الاستدلالي 82684 وذلك اعتبارا من 27 يونيو 1993

المادة 2. ـ يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 056، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضى بالسماح باكتتاب ثمانية (8) تلاميذ ضباط:

المادة الأولى. _ سمح لقائد اركان الدرك الوطني باكتتاب التلاميذ الضباط الثمانية (8) التالية اسماؤهم وذلك اعتبارا مَنْ فَاتِحَ اكْتُوبِرِ 1993، وَالْعَنْيُونَ هُمَ : _ حَنن و لد سيدنا علي ـ السيد ولد سيدي الأمين _ الحسن ولد احمدو ـ محمد محمود و لد محمد محمود

> _ يعبد ولد سيدنا على ـ اسويدات ولد امبارك

ـ الدي و لد بمب و لد اليزيد

ـ سيدى ولد لحبيب.

المادة 2 . _ يكلف قائد اركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 057، صادر بتاريخ 26 يناير 1994، يقضى بترسيم دركيين متدربين وترقيتهم الى رتبة دركى من الدرجة الأولى.

المادة الاولى. _ يرسم ويرقى الى رتبة دركي من الدرجة الاولى عسكريو الدرك التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية ودلك إعتبارا من فاتح نوفمبر 1993 ـ سيد احمد و لد محمدن ، 3140

ـ الخديم ولد المختار 3265 ـ محمد ولد ابراهيم، 3271

ـ سيدي محمد ولد احمد 3276

المادة 2 . _ يكلف قائد هيئة اركان الدرك الوطنى بتنفيذ هدا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 069، صادر بتاريخ 9 فبراير 1994، يقضي بالتسجيل على لانحة التقدم لسنة 1994، لضباط من الجيش الوطني.

المادة الاولى . يسجل على لائحة التقدم لسنة 1994، ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية

القوات البرية الى رتبة مقدم

الرائدان:

5 / 1 _ سيد اعلى ولد محمد اكرارة، 72291 5/4_ الامام ولد دحمد ولد اطويلب، 74.48 إلى رتبة رائد :

16 / 1 ــ محمد و لد عليون و لد عبد العزيز 76935

16 / 2 _ سيدى ولد سيد المختار ، 76420

16 / 3 _ محمد ولد الشيخ ولد محمد احمد 761238 16 / 4 _ إحمد ولد مامادو 761235

16/6 ـ الشيخ المسطفى ولد محمد 71282 71/6 ـ محمد احمد ولد اسماعيل ولد الشيخ 78920

16 / 8 محمد الشيخ ولد محمد الامين 18 1087

13/16 _ سيدي ولد اعل صافي 78923

16 / 14 _ البخاري ولد احمدو 771015 16 / 15 _ محمد الأمين ولد البح 741026

16 / 16 ـ سيدي محمد و لد يالشيخ بو ي 81 186 إلى رتبة نقيب

اللَّازمون الأوائل:

37 / 3 ـ محمد و لد اعلى و لد امحيمد 82634

37 ـ 04 ـ سعيد و لد إحمدو و لد عبد العزيز 19988 37 ـ 05 ـ محمد الختار و لد محمد الامين 82489

37 ـ 06 ـ بكار ولد بو سيف، 84402 37 ـ 07 ـ عبد الرحمن ولد سيدي، 84368

37 ـــ 08 ـــ جمال ولد مولود، 314 85

37 ـ 09 ـ محمد ولد المختار ، 82471

37 ـ 10 ـ الخليل و لد الحسن، 83275

7 / 11 _ محمد ولد دمنبا 80907

37 / 12 ـ اعلى و لد الداه، 82659

37 /13 _ حبيب و لد ابو محمد ، 81490 14 / 37 _ النشريف إحمد و لد ملاي، 82654

37 / 15 _ سوكو فار ا محفوظ **و**لد محمد الحاج، 82662

37 / 17 ـ شيخنا ولد سيدينا، 82643. 37 / 19 ــ محمدي و لد موحد، 86164

20/37 على ولَد لاغن ولد تلاف 84372

21/37 ـ احمد ولد مولود 81609

37 / 22 ــ محمد أحمد و لد أعمر ، 7989.

37 / 23 _ محمد ولد مودى، 77658

24/37 مختور ولد امهادي، 615 8

37 / 25 ـ سيد احمد و لد سيدي، 79578

37 / 26 ـ سيداتي. ولد محمد محمود ولد حمادي ، 85419

رد / 27 / 37 محمد محمود ولد اكتفشني ولد احدود 14،434

37 / 28 ـ محمد فاضل و لد مامين ، 1201 80

37 / 29 ــ محمد الامين ولد محمد ولد ابلال، 85421

37 / 30 ــ كيتي بو باڭرا، 801200 ⁻ 31 / 31 ــ جمال ولد المهدي، 86346

32 / 37 محمد محمود ولد يبي ، 70339 37 / 33 ـ الكار ولد النو ، 72170

37/37 - اعلى ولد محمدو، 70300

37 / 36 _ داميَّو مامادو سوماري، 70336

37/37 ـ سيدي بي بوباكار ، 72010

37 / 16 _ سيدينا ولد الشود، 84176

37 / 25 ـ احمد حرجبي و لد الكوري، 68072

الى رتبة ملازم اول بحرى إلى رتبة ملازم أول: اللازم البحرى: الملارمون: 36_06_النير ولد البح 73149 سلك الاطباء: 36 / 01 _ محمد ولد حبيب ، 73427 36 / 02 منض ولدمحمود، 76444 36 / 03 - سيدي ولد نمي ، 73066 36 / 04 - الناجي ولد نمل ، 76932 الى رتبة طبيب مقدم : الطبيبان الرائدان: 05 / 03 ـ عبدق فاسيا، 70156 36 / 05 ــ انجايّ يهدي، 73079 05 / 05 ـ غلام ولد محمد ، 75838 36 / 07 ــ محمدً و لد ابراهيم و لد كنفو د، 77011 الى رتبة طبيب رائد: 36 / 08 ـ محفوظ و لد سيدي محمد ، 78197 الاطباء النقباء: 36 / 09 ـ الداه و لد محمد بايا، 88794 36 / 10 ـ احمد ولد محمد ولد مصطفى 90556 16 / 05 ـ محمد ولد رافع 79734 36 / 11 _ اعلى ولد حمنى ، 88800 36 / 12 _ محمد عبد الله ولد سيدى محمد، 82729 16 / 09 ـ احمد ولد سيدي محمد ، 77999 16 / 11 _ عبد الله ولد يتعقوب، 82202 36 / 13 ـ دشق ولد سيدي المحتار ، 88793 المادة 2. _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القر الذي سينشر في الجريدة الرسمية. 36 / 14 _ محمود دمبي ولد محمد محمود ، 86637 36 / 15 _ محمد الامين ولد عالم / 87638 36 / 16 _ محمد الأمام و أبد احمد سالم، 85613 70 / 70 محمد ولد سيد المختار ، 89557 18 / 18 محمد فاضل ولد يمهل ، 86728 16 / 19 محمد الامين ولد شيخنا، 85612 20 / 20 عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن ، 85616 مرسوم رقم500 - 94 رج صادر بتاريخ 6 مارس 994 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الي رتب اعلي. 36 / 21_ محمد الامين و لد محمد المامي ،85614 المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطنم التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبار من فاتح يناير 1994 م طبقا للتو ضيحات التالية. 36 / 22 ــ المرابط ولدُّ يُسلم ، 88796 36 / 23 ـ محمد سالم ولد برك، 88791 36 / 24 ـ محمد سالم ولد مُحفوظ، 88798 36 / 25 ـ احمدو ولد النير، 87639 1 _ القوات البرية: 36 / 26 ـ سيدي ولد صدفي ولد احميدي، 87641 . الى رتّب رائدٌ: 36 / 27 ـ عبد الله ولد محمد ، 90555 36 / 28 _ احمود والديميانا، 86727 16 ـ 10 ـ محمد علي ولد عبد العزيز 76935 16 ـ 02 ـ سيدي محمد ولد سيد المختار 76420 36 / 29 موى ولد احبوس، 89556 36 / 30 ـ احمد سالم و لد صمبي ، 87640 36 / 31 ـ محمد الراظي و لد محمد اعدي، 85615 36 / 32 ـ محمد الامين و لد يمبابا، 87644 الى رتب نقيب : الملازمون الاوائل: 36 / 33 ـ محمد عبد الله و لد ألامام، 88792 37 ـ 03 ـ محمد ولد اعل امحيمد 34 ـ 82634 36 ـ 34 ـ محفوظ ولد محمد عبد الله ، 88797 36 / 35 _ محمد ولد المامي، 89558 37 _ 04 _ سعيد ولد احمدو ولد عبد العزيز 199،801 37 _ 05 _ محمد المختار و لد محمد الأمين 82489 36 / 36 ــ بوكار مامودو، 84596 37 _ 06 _ بكار ولد بو سيف،84402 37 _ 07 _ عبد الرحمن ولد سيدي.84368 القوات الحوية : إلى رتبة رائد: 37_ 08_ جمال ولد مولود 82314 النَّقيب 16 / 12 ـ عبد الله لام، 70150 37 _ 09 _ محمد ولد المحتار ،82471 إلى رتبة بقيب 37 ــ 10 ــ الخليل و لد الحسن 83275 الى رتبة ملازم أول: الملازمون ا**لاوائل**: 37 ــ 01 ــ محفوظ و لد حامدينو،76825 37 ـ 02 ـ عبد اللطيف ولد محمد المصطفى،83013 الملازمون 37 / 18 _ محمد ولد محمد سالم 83426 36 _ 01 _ محمد ولد حبيب،73427 36 ــ 02 ــ هنض و لد محمو د 72444 36_ 03_ سيدي و لد النم 73066 3_ القوات البحرية 36 ــ 04 ــ الناجيّ وَلد بلال،76932 36 ــ 05 ــ انجاي يهدي،73079 إلى رتبة مقدم بحرى: الرائد البحري: 05 / 2_ محمد عبد الرحمن ولديحي، 68071 2_ القوات الحربة : الى رتبة رائد بحرَّي: النقيب البحرى : 16 /10 اسلكو ولد الشيخ الولى، 80559 الى رتبة نقيب : الملازمون الاوائل: الى رتبة تقيب بحري: الملازمان الاولان البحريان 37 _ 01 _ محفوظ ولد حامدينو، 76825

37_ 02_ عبد اللطيف و لد محمد المسطفى، 83013

3 ـ الغوات البحرية الي رتبة ملازم أول بحري

36 ـ 06 ـ المنير ولد البح 13149

المادة 2 _ يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 006 ـ 94 ، رج 06 مارس 1994، يقضي يتعيين تلميد ضابط في رتبة ملازم عامل في الجيش

المادة الاولى. _ يعين التلميذ الضابط محمد ولد لكبار الرقم الاستدلالي 83589 إلى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 17 يوليو 1992.

المادة 2 _ يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

ـ محوص مختلفة

مقرّر رقم 068، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994 يقضي

المادة الأولى _ يعين القاضي / العربي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 152280، نائب وكيل الجمهورية سابقا، مستشار الدى الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية تواكشوط، ودلك اعتباراً من 04 دجمبر 1993.

المادة 2 . _ ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس التحكيم

المادة الأولى _ يعين القاضي محمد ولد التاه ولد المان، مستشار بالغرقة المدنية والتجارثة بمحكمة

ولاية نواكشوط، نائبا لرئيس مجلس التحكيم، وذلك اعتبارا من 8 مايو 1993.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 075، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضى بتحويل قاض.

المادة الأولى ـ يحول القاضي محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49353 ر، رئيس محكمة مقاطعة مونكل سابقا، إلى محكمة مقاطعة المجرية، وذلك اعتبارا من 30 مار س 1993.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 017، صادر بتاريخ 03 فبراير 1994، بتعلق باستدعاء هيئة الناخيين للتجديد الجزئي لجس الشيوخ والمحدد لجدول سير الحملة الانتخابية.

المادة الأولى ـ تستدعى هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لجاس الشيوخ يوم الجمعة 15 ابريل 1994، وفي حالة لزوم شوط ثان يوم الجمعة 22 ابريل 1994، وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى فئة ـ آ ـ طبقا للمحضر الصادر عن مجلس الشيوخ بتاريخ24 / 12 / 1993.

المادة 2 . _ تودع الترشيحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء فاتح مارس 1994، عند الساعة صفر إلى يوم الأربعاء 16 مارس عند الساعة صفر. ويعطى عنها وصل مؤقت وتنظر اللجان الادارية المختصة في ملفات الترشح وبعد المداو لات بشانها تصدر وصلا نهائيا.

المادة 3. _ تفتتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 30 المنافقة عند المداور والمنافقة عند المداور والمنافقة المنافقة عند المنافقة ا

مارس 1994 عند السَّاعة صفر وتنتهي يوم الخميس 14 ابريل 1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء

المادة 5 ـ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم ر 017 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1994 ودي م. يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع.

المادة الاولى . _ يكلف السيد محمد ولد رافع الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بحت سلطة الوزير، برقابة مجموع إدارة الوزارة وسيبرها وضمان تطبيق الإجراءات التخذة من طرف الوزير خصوصا القضابا التالية:

- تنسيق و مراقبة كافة مديريات و مصالح الوزارة وهيئاتها. - مركزة البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على الديريات ــ الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية

المعروضة على توقيع الوزير الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد

عرضها على الوزير

سراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير. ـ إدارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من اثاث

تستبر الاعتمادات

المادة 2 ـ _ يفوض للسيد محمد عبد الله ولد رافع الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع

م أموريات السفر وثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد.

المسلمات باستثناء تلك الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذا تلك الموجهة إلى السلطات الإدارية إلولاة، والحكام، ورؤساء المراكز الأدارية والتي تكون لها أثر عام.

ــ مذكر ات العم

ـ قوائم الأرسال

أصول البرقيات التلكس ووسائل الشبكة الادارية ـ طلبات النقل.

ـ مسخة المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية. ـ صفقات وزَارَة الدَاخليّة والبرّيد والواصلاّت وإدارة الامز الوطنى وهيئة اركان الحرس الوطني. اقل من خمسة

وبالنسبة للصلاحيات الاحيرة يكون توقيع الامين العام مسبوقاً بعبارة عن الوزير وبتفويض منه.

المادة 3 . _ يبلغ توقيع السيد محمد عبد الله ولد رافع في سيختين الى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 . _ تلغى كافة الترتبيات السابقة المخالفة المقرر وخاصة المقرر رقم 0386 الصادر بتاريخ 24/11/1

المادة 5 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسا للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 ، صادر بتاريخ 31 يناير 1994، يقم بتعيين أعضاء اللجنة الادارية لتقدم اشخاص الامن الوطنم

المادة الأولى ... يعين عضوا اللجنة الادارية المكلفة بدرا، مقترحات لأنَّحة الترقيَّة لافرآد الامن الوطنَّى للسنة 1994. مفوض اقليمي : عبد آلة ولد محمد محمود مفوض رئيسي : عبدات ولد السنى.

المادة 2 . ـ سيشعر المعنيان بهذا المقرر وسينشر الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 044، صادر بتاريخ 12 فبراير 1994، يتضد إعارة إداري مدنى بقوة القانون. ً

المادة الأولى . _ يعار بقوة القانون السيد كان الشهمد فاضل، إداري مدنى مستوى ثان، درجة ثامنة (العلا القياسية 1260) بدون اقتمية إضافية منذو 30 / 6 / 199 اعتباراً من 20 أغسطس 1992، لمأرسة وظائف عضو

اللاة 2 . ـ ينشر هذا القرر في الحريدة الرسمية.

مرسوم رقم 009 - 94، رح / و د ب م/19 مارس 994 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني لسـ 1994.

المادة الأولى: يتم تعيين الضباط التالية أسماؤهم ورتب وأرقامهم الاستدلالية في رتبة نقيب وذلك اعتبارا من فان يناير 1994.

| الاسم واللقب | | الرتبة | الرقم الاستدلالي | اللاحظات |
|--------------------------|---|-----------|------------------|----------|
| عاطيه مولان ولد سيد احمد | | ملازم/اول | 1991 | |
| محمد الامين ولد احمدو | | ملازم/اول | 4742 | |
| اسماعيل ولد الشيخ احمد • | - | ملازم/اول | 4649 | |

المادة 2 . ـ أينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. -

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

المادة 3 . ـ يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا . المقرر الذى سينشر في الجريدة الرسمية.

> مقرر رقم تــــ 043، صادر بتاریخ 5 نــراین 1994، یحدد الفيمة الثابتة للقمح المستورد

· قرار رقم ت ـ 52، صادر بتاریخ 22 فبرایر 1994، یحدد إكرامات مفوضى حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع

المادة الأولى . ـ تحدد القيمة الثابتة التي يجب أن تكون اساسا لحباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد القمح على النحو التالي: القمع 40,140 أوقية الكيلو اغرام الواحد.

المادة الأولى . ـ تحدد إكرامات مفوضي حسابات المومية ذات الطابع الاداري، ابتداء من 31 دجمبر 1993، حسب الجدولة التالية:

المادة 2 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا للقرر وخاصة المقرر رقم 062 / و م الصادر بتاريخ 17 يناير

الأكرامات حدم البيزانيات إلى 10.000.000 أو قية 50.000 أوقية 70.000 إلى 90.000 أو قية 10.001 إلى 120.000 أو قية 120.001 إلى 140.000 أو قية مر 10.000.001 إلى 20.000.000 أو قية مر 20.000.001 إلى 85.000.001 أو قية مر 85.000.001 إلى 85.000.001 140.001 إلى 160.000 أَوَقَيَّةُ ما سوق 150.000.000 أوقبة

المادة 2 . _ تبقى مصاريف نقل وإيواء مفوضي الحسابات وكذا مصاريف نشر وتكثير تقاريرهم على حساب المؤسسات العمومية.

المادة 3 . ـ يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية والأمرون بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية. •

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

ـ تصوص تنظيمية

مقرر رقم تـ 033، صادر بتاريخ 26 بناير 1994، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 148 الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1998، والمتعلق بالترقيم ورخص ملاحة الصيد وشروط الحد الأدبى للامن المقروضة على متن بواخر وزوارق الصيد التقليدي.

المادة الأولى. ــ يجب على كل زورق أوباخرة ترفع علم الجمهورية الأسلامية الوريتانية وتتماشى مع مواصفات زوارق وبواخر الصيد القليدي بموجب ترتيبات المدة 6 من المرسوم رقم 89.100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989، والتعلق بالنظام العام لتطبيق الامن القانوني رقم 144.88 التضمن قانون الصيد البحري أن ترقم بميناء البط الخاص بها مع الابقاء على الترتيبات القرزة في المادة ! من

المادة 2 ـ يعفى من الترقام المر ب وزوارق الانقاذ والزوارق الماثلة التابعة للبواخر الحاصعة

للترقيم والتَّى تستخدم من طرف طاقم هذه البواخر وذلك تنفيذا لترتيبات المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 78.043 الصادر بتاريخ 28 / 02 / 1978، والمتضمن قانون الملاحة التجارية. وفي هذه الحالة يجب نكر اسماء وميناء ربط هذه البواخر التي هي ملحقة بها ويجب تسجيل ذلك بصورة

واضحة على هيكل السفينة المستخدمة. المادة 3 ـ ـ يجب على الملاك والشركاء في ملكية بواحر أوزوارق الصيد التقليدي التي يعتبر تواكشوط ميناء ربط للها تقديم طلب مصحوب بملف من ثلاث نسخ ويشمل العناصر التالية :

ـ المواصفات الفنية الكاملة للزورق أوالباخرة.

_ هوية المالك أو الشركاء في الملكية إذا تعلق الامر بأشخاص

_ النظّام الأساسي للتعاونية أوالشركة المالكة إن وجد. _ تقد يتبت ملكية الزورق أوالباخرة.

ـ نسخة من عقد الرتنة إن وجد

تقدم طلبات الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي بالنسبة للمواخر والزوارق التي تتخذمن نواكشوط ميناء ربط لها، كما تقدم نفس الطلبات إلى المديرية البحرية الجهوية سواذيبو بالنسبة للبواخر والزوارق التي تتخذ من مواذيبو ميناء ربط لها.

المادة 4 _ يحرر عقد الترقيم من طرف مدير اللاحة البحرية وذلك بعد الحصول على رأي مطابق من مدير

الصيد التقليدي. الصيد التقليدي. ستحال نسخة من عقد الترقيم إلى مديرية الصيد التقليدي وفي حالة الاقتضاء الى المديرية البحرية الجهوية

المادة 5 . - عندما يمنح المالك الرقم الاستدلالي يلزم ماظهار ه أعلى ما يمكن اعتباراً من خط العوم إلى الأمام وعلى

الجانبين وسيكون الرقم الاستدلالي مسبوقا بالحرو المنزة ليناء الربط

تعتبر الحروف الميزة لموانئ الربط بالنسبة للبوا وزوارق الصيد التقليدي على النحو التالي: م نواكشوط (NKC) : بالنسبة للبواخر والزوارق التي المامة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداء اندياغو وحتى قرية آجريف مُ يُواذَيبُو (NDB): بالنسبة للبواخر والزوارق التي تو يقطة ربطها على أي نقطة من نقاط الساحل ابتداء اجريف وحتى انواذيبو.

المادة 6 ـ ـ ستنقل العلامات المقررة في المادة 5 حسالتعليمات التالية: إ) سيرسم كل حرف باللون الابيض على صفيحة سو أوباللون الأسودعلى صفيحة بيضاء ب) يحدد ارتفاع الحروف بدلالة الطول الكلى للبواء والزوارق طبقا للجدول التالي:

طول البواخر

15 إلى 20 مبتر 12 إلى 15 مبتر

5 إلى 12 متر

اقل مَنْ 5 مَتْر

ح) سيكورن لكل حرف على الإقل عرض مساو لسِدس ارتفاع وشرط أن يكون العرض لا يقل عن 8 سنتمتر -تٌ) يجب أن لا يموه الحرفَ أويلحق به الضرر أوالطمس.

> المادة 7. تطبيقا لترتيبات المادة 19 من القانون رقم 043 78 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1978 والمتضمن قانون الملاحة التجارية، تلزم كل باخرة أوزورق للصيد التقليدي يأر تحمل على متنها رخصة للملاحة صادرة عن السلطة البَحرية ويستثنى من ذلك المراكب وزوارق الانقاذ والزوارق الماثلة التابعة للبواخر الخاضعة للازامية

> ٱلتُّوفُّر على دور الطاقم أور خصَّة المرور. ويعفى من دور الطاقم ـ وفي القابل يخضع لرخصة المرور ـ المركبات والزوارق الماثلة أوالاليات العائمة الاحرى والتي لاعوجد على متنها بحارة مهنيون حسب عَلَيْهِ وَكُمُ اللَّادَةِ 76 مِنَ الْقَانُونَ رَقَمَ 043 / 78.

> المادة 8 ـ ـ يتمثل الهدف من رخصة الملاحة فيما يلم _ الترخيص للباخرة بالقيام بصورة منتظمة باللاحة

ـ تدقيق هوية الباخرة أوالمالك وكذا نوع الملاحة. ـ تحديد لائحة الطاقم.

_ إبراز الالتزام القطعي للمالك بالخضوع للقوانين والنظم

المادة 9 . _ بجب على المالك أو الشريك في الملكية من أجل الحصول على رخصة اللَّاحة الملائمة أنَّ يتقدموا بطلبُ لَهٰذَا العرضُ وَذلكُ بُعد التوفر على الشروطُ التَّالية : أ

1 _ الحصول على رقم استدلالي. 2 _ تقديم ورقة الحضور التقديري للعمال على المتن وتوجد بها قاسة بالصيادين.

ادىي ارتفاع للحروف

0.60 متر

0.40 متر 0.30 متر

0.10 متر

3 ـ الالزام بابلاغ الادارة بكل تحركات الصيادي 4 ـ إذا كَان الزورق جديدا يجب تقديم شهادة صادرة ع مركز الامن في ورضة البناء هذه الشهادة التي تسد

للمُشتري لتفيد كفاءة الزورق في ممارسة النشاط الذ: وضع من أجله مع توفير الأمن بالنسبة للطاقم. 5 ـ توفير تجهيز ولوازم الامن على المتن التي تفرضها الماد 12 من هذا المقرر.

المادة 10 . ـ جهات إصدار رخصة الملاحة هي: آ ـ مدير الملاحة التجارية بالنسبة للبواخر والزوارق التم تتخذمن نواكشوط منناء ربط ب ـ المديرية البحرية الجهوية بالنسبة للبواخر والزوارة التي تتخدمن بواديبو ميناء ربط

المادة 11 ـ تقدر مدة صلاحية رخصة الملاحة سنا واحدة قابلة للتجديد كل سنة ويتم ذلك بواسطة السلطاد البحرية التي أصدرت الرخصة أوتبعا لنفس الشرود المقررة في الواد 9 و 10 المذكورة أعلاه.

المادة 12 . _ في حالة تغيير الملكية أوالمواصفات الفنيا للباخرة أوالزورق يشعر الآلك السلطات البحرية بميناً الربط كما تقوم تلك السلطات بإصدار رخصة ملاحة جديدة

المادة 13 . _ يجب أن تكون التجهيزات ومعدات الأمز المنصوص عليها في ملحق هذا اللقرر 2- هناية دخان 1- جهار إضاعة نقال 1- جهار إضاعة نقال 2 مجدات 1- حجارة 1- حجارة 1- مراة عاكسة الرادار بالنسبة للقوارب ذات الهيكل 1- مرك و همان بارز وثابت. 1- مرك مهناطية فع لتر للطويدئ 1- حاوية ماء سعة 20 لتر للطويدئ مرسوم رقم99 – 600 صادر بتاريخ 8 مارس 1994، 11 المعلق بقواعد الصحة والنظافة وشروط التفتيش الصحة والرقابة الميويق منتوجات الصيد والرقابة الذي تنطبق على انتاج وتسويق منتوجات الصيد غير المامة بالأولي - لاتعرض للبيم إلا منتوجات الصيد غير السامة بطيتيما وغير اللوثة بمواد أوكائنات لها خطورة السامة بطيتيماس بالمملاحيات الخاصة بالوزارات المختمية الاحري فإن الوزير الكاف بالصيد هو السلطة المختولة المحيد التابع وعلاج وتوزيم منتوجات المبيد في الملحى التوتيش الكافة بالميد. - المادقة: تقوم الملحة المغتمين المحمى والرقابة على المادي والمنتد بمهمة التفتيش المحمى والرقابة على المادي والمنتد بمهمة المنتيش المحمى والرقابة على عمليات الرقابة في جميم أماكن انتاج وتقليب وتحويل ومقالجة ويوزيغ منتوجات المبيد حسب الإجراب ويعالي المبيد ويمارس و 1922 المبيد حسب الإجراب ومعالية ويوزيغ منتوجات المبيد حسب الإجراب

1981.

- المادة: بحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء الكلفين المسيد والمبحة والتنمية الحيوانية والتجارة بعد استشارة المسلد والمحدة الغذائية قواعد المستشارة المسالم المتحدة المناقمة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة وتوزيع ومن دون مساس بالقواعد العامة المنصوصة أعلاه فإن السلطة المختمة تحدد عند الاقتضاء وبالصيغة الملائمة قواعد النظافة وكذالك تنظيم واجراءات الرقابة الخاصة المدول أسواق الدول المستوردة لمنتوجات الصيد

للحول السواق الدول المسدورية لمدوجين الصيد الدوليانية.

- المادة : تعاقب خروقات المرسوم الحالي والنظم الطبقة له طبقا لترتيبات المادة 52 من الأمر القانووتي 144.88 الصيد طبقا لترتيبات المشد قسوة الحددة في ألبحري وذالك مع مراعاة العقوبات الاشد قسوة المحددة في النصوص المول بها.

- المادة : يتم إلغاء الترتيبات السابقة التي تتعارض مع المادة : يتم إلغاء الترتيبات السابقة التي تتعارض مع المدة والوزير الكلف بالصحة والوزير الكلف بالتنمية المحيوانية والوزير الكلف بالتجارة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في المجريدة الرسمية .

- طقم معهرة للطوارئ - طقم معات - طفر العمليات السجب والناورات العادية - جهاز اطفاء اوكسوجين - مسطرة

موامه دبرکار مغناطیسه النسته همر مبدریه تجاه لکل ش مداره مظلات

مراکب عبد ذات استسور : شخص عل ظهر انرکبه

اللادة 16 كــ تعاقب مخالفات الترتيبات الواردة في اللدة 6,000 من هذا القرر بغرامة مالية تتراوح ما بين 6,000 دولي من هذا القرر بغرامة مالية تتراوح ما بين 6,000 رقيه و 6,000 المنات المادة 273 من القانون قبية و 170 من القانون البحرية المبات 17 من المادي الدواد 17 من المادي مجالفات الترتيبات آلواردة في الواد 6,000 من القانون رقم 6,003 وقية و 170 من 18,003 أوقية و 1978 من القانون رقم 6,003 ميادر بتاريخ 28 نقمبر 1978 والتضمن قانون البحرية مأدر بتاريخ 28 نقمبر 1978 والتضمن قانون البحرية شارية اللادة 1 – تعاقب مخالفات الواد 5 و 6 و14 بغرامة الله طبقا لاحكام اللدة 54 من الامر القانوني رقم 244 بغرامة مادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 المنكورة اعلاة اللدة 19 – يلغى هذا المقرر ترتيباته المقرر رقم ت 148 مادر بتاريخ 2 يفمبر 1993 ويجل محله اللادة 20 – يكاف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد نحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الكشوف الاه الموامات و صدريات النجاة بشكل وا الدوامات و صدريات النجاة بشكل وا تروارق أوالبواخر الموجونة على متنها المادة 15 ـ تشما الطّآفم: هوية وعدد الصيادين مع نكر تاريخ العمل على لتر والنزول عن مين الباخرة أبراز إجبارية تأمين الأشخاص العاملين على التن الرقم الاستدلالي) رخصة مرور بلون أزرق وغلالف ابلاستيكي تظهر بانات التالية: بحريه ما يلي: - دور الطاقم بلون أخضر وغلاف ابلاستيكي هلومات التالية: الباخرة: التعددة "" الرّفع الاستدلالي منة اللاحة المارّسة ي خ المالك إثباك للكشوف الامنية مناية دخان علم وطني حهار إضاءة نقال حهارة أشارة طهم خارطة بحرية 2. A. طواف انقان مكنه نقل جميع اعضاء الطاقم مندرية بجاه لكل شخص على ظهر السفينة زوج منظار بحري مسند بدوي فذائيف تاب مظلات میں ایدواء کل ایزامی آصافات الاساسية للزورق ، سعريف والمواصفات ف الامنية وفئة اللاحة | ا| ا ار العراج يَّمل رَخُصة الكَّلاحة ٱلصادرة عن السلطات وزوارق التقليدي واضح وجلي التجهيزات العائمة الاساسية وحتوي أرقام

وزارة المعادن والصناعة

. تصوص تنظيمية

مفرر رقم ت _ 037 صادر بتاريخ 3 فبراير 1994، يقضي الماتر خيص لسنيم _ سم بالتنازل عن مواد متفجرة لصالح سركة (ATTM)

للدة الأولى. _ تسلم هذه الرخصة لكي تتنازل شركة سنيم الدة الأولى. _ تسلم هذه الرخصة لكي تتنازل شركة سنيم السركة الوطنية للصناعة والمعادن عن مواد معالج شركة (ATTM) وذلك حسب الكميات

- (3) ثمانية اطنان من نيترات الامونيوم - (9.600) تسعة الاف وست مائة متر من اسلاك التفجير

_ (0.600) تسعة ألاف و ست مائة متر من اسلاك التفجير _ (0.400) سنة ألاف و اربع مائة متر من فتيل التفجير _ (1600) مائة و ستون طعم مفجر كهربائي لحظي _ (1600) ثلاثمائة و عشرون موصل صغير الحجم اللدة 2 . _ تصلح هذه الرخصة للتنازل مرة و احدة و تكون الكمية من مستودع شركة سنيم _ سم في ازويرات و تنقل حسب الطريق ازويرات _ شوم _ يواكشوط _ سنعرافة _ المجرية _ مستودع المواد المتفجرة المادة 3 . _ يسري مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة (3) المادة 3 . _ يسري مفعول هذه الرخصة لمدة ثلاثة (3) السهر ابتداء من تاريخ تسليمها المادة 4 . _ تلتزم كل من شركة سنيم _ سم (الشركة الوطبية للصناعة والمعادن و شركة (ATTM) بمراعاة احكام القانون رقم 204 / 77 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1977 و الامر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1977 و الامر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1979

المادة 5. _ تحمل هذه الرخصة رقم 126 في السجل

الحاص الممسوك لدى مدير المعادن والجيؤ لوجيا. المادة 6 ـ يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما محصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

مقرر رقم ت ـ 808 و م ص صادر بتاريخ 03 مارس 1994، يتعلق بترخيص لاقامة واستغلال مستودع سطحي وسوقت للمواد المتقجرة لصالح شركة (ATTM) من اجل شؤ ممرات في الجبال في اطار الجاز اشغال طريق تجانت المادة الاولى . _ يقنع شركة (ATTM) رخصة اقامة واستغلال مستودع سطحي ومؤقت للمواد المتفجرة في المحرية، وذلك مع مراعاة الترتيبات المحددة بالقانون رقم 177 / 204 ونصوصه التحليقية والامر القانون رقم 85 ـ 156 الصادر بتاريخ 23 التحليقية والامر القانون رقم 85 ـ 156 الصادر بتاريخ 23 التدلبيقية والامر القانوني رقم 85 ـ 156 الصادر بتاريخ 23 ـ 156 الصادر بتاريخ 23 ـ يوليو 1985 ، تبعا للشروط المنكورة في المواد الموالية : اللَّادة 2 يـ عرخصٌ في اقامَّةٌ هِذَا النَّستودَعُ المتواء الكسات التالية:

ـــ (3) ثمانية اطنان من نيترات الامونيوم ــ (9.600) تسعة الاف و ست مائة متر من اسلاك التفجير ــ (6.400) ستة الاف و اربع مائة متر من فتبل التفجير ــ (160) مائة و ستون طعم مفجر كهربائي لحظي ــ (320) ثلاث مائة و عشرون موصل صغير الحجم المادة 3. ــ سيتكون هذا المستودع من مخزن ابعاده 5 × 5 × 3 للمتفحر أت

(الدبترات فتيل التفجير)، ومخزن أخر ابعاده 2×2×3 م للمفجرات وملحقاتها (الفجرات، الموصلات، واسلاك التفجير) يبعد احدهما عن الأخر 50 مترا.

اللَّذَة 4 . _ بجب على المرخص له أن يفتح سجلا دائما الماده 4 ـ يجب على المرحص له أن يقلع سجار دائما لمبط الحركة داخل الستودع، وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لرقابة المستودع، ويجب أن تتم هده الزقابة كل ثلاثة أشهر (3) من طرف مديرية المعادن والحيولوجيا وكذلك قبل كل تجديد للرخصة.

المادة 5 ـ ـ كل العمليات المرتبطة باستعمال هذه يجب أن تنفذ من طرف وكيل خبير بالتعامل معها، ويج تستحدم خصيصا في شق ممرات في الجبال في أطار أن

طريق تقانت. المادة 6 ـ يحظر التدخين وحمل النار أوانقادها ا القرب المستودع، وكذلك أدخال المواد القابلة للاش اومراد حديدية، أوأجهزة الاضاءة المشتعلة أومواد اخر تؤدي إلى تولد الشرر، وهذا الحظر سيعلق على المستة دع

المادة 7. ـ ان رقابة المستودع يجب ان تتم بالديم ويجب كذلك ان يكون منزل الحارس مستترا بالد للمستودع.

المستودع.
المادة 8 _ بجب ان يحاط المستودع بتسديد ديد ارة المادة 8 _ بجب ان يحاط المستودع بتسديد ديد ارة 2 متر يعلق هذا السديد بباب مزود بقفل.
المادة 9 _ بجب ان تقلع الاشجار والاعشاب المستودع من على بعد 50 مترا من كل جهة، ويجب ان يو مطفئ حريق تحت تصرف الحارس، ويتم التحقيق ملاحبته للاستعمال كل ثلاثة اشهر (3).
المادة 10 _ يجب على المرخص له عندما يلاحظ اخ كل او بعض المواد المتفجرة المخزنة ان يصرح بذلك في لا يتجاوز 24 ساعة لدى اقرب سلطة ادارية ولدى مدي المعادن والجيولوجيا.

المَّادَّةُ 11 أَنْ هَذِهِ الرحْصةِ صالحة لمدة (8) ثمانية الث

ابتداء من يوم الاشعار بها. المادة 12. ـ سيسجل هذا المستودع تحت رقم 125. المادة 12. ـ سيسجل هذا المستودع تحت رقم 125.

السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيو لوجيا. المادة 13 ـ يكلف الامناء العامون لوزارات الد الوطني، والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجر

ـ بصوص مختلفة

مقرر رقم ت 050، صادر بتاريخ 15 فبراير 94 مقرر رقم ت 050، صادر بتاريخ 15 فبراير 94 يقضى بترخيص في إقامة ورشة لصناعة وإصلاح الزوارق بياموري ش.م لصد وإصلاح الزوارق بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وإصلا في تواديبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ما لاجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 / 85 الصيار خ 17/7/31

بناريج 23///31 المادة 2 ـ تلزم شركة ارياموري ش.م لصناعة السالحرية بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا عليها موا الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغ الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماء تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منها الترخيص

الترحيص.
المادة 3. بيجب أن تبلغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتار
بدء الاشغال الفعلي الوارد في المادة: (2) الأنفة الذكر وذ
مباشرة بعد الطلاق المشروع.
المادة 4. ـ تلزم شركة رياموري شم لصناعة السه
البحرية بالخضوع لاية رقابة من طرف مصلحة مراا
الصناعة كما أنها ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 64
الصناعة كما أنها ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 64
الصناعة كما أنها المادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاف
رقم 200 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاف

والترخيص السبق. المادة 5. ـ يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصنا بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 20 فبراير 1994، بقصي بالترخيص في اقامة عدد من المخابز في نواكشوط

المادة الاولى ـ يسمح للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التالية اسماؤهم باقامة عدد من المخابز لانتاج الخبز ومواد الحلوى في نواكشوط في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة نريباته وتلك الواردة في ملحقه:

ـ السيدة فاطمة بنت محمد محمود ، ملتقى الطرق بعرفات ـ تعاونية الفوز ، دار النعيم.

المادة 2. ـ يلزم كل من هؤلاء بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة حلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطبي للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منهم هذا الترخيص.

المادة 3. _ يلزم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالخضوع لاية زيارة تطلبها الممالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 ـ فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للامر القانوني رقم 200 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في ملحقه يؤدى الى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 . _ يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزء منه.

. المادة 6 . _ يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

ـ مصوص مختلفة

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 19 فبراير 1994، يتضمن معيين بعض أعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية.

المادة الاولى ـ تطبيقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 348 ـ 79 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1979، يعين الاشتجاص التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي لمعهد اللغات الوطنية:

- هارون تيريرا المدير المساعد لمعهد اللغات الوطنية

ـ كان حمدي مفتش التعليم الاساسي

ـ فال عليون، مفتش التعليم الاساسى

- ـ سي محمد الامين، مفتش التعليم الاساسي
- ل جالو عمر تيو بالو استاذ ، كتابة الدولة لمحاربة الامية
 - جوب الحاج، مفتشية التعليم الثانوي
 - ـ امباى تومبو، المدرسة العليا للاساتذة
 - الحسين انجاي، المركز العالي للتكوين المهني
 - ـ سامب ببكر، التعليم الثانوي
 - ـ الشيخ سيدي تانجا معلم ، ميناء الصداقة.
- المادة الثانية . _ سيبلغ هذا المقرر حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 54، صادر بتاريخ فاتح مارس 1994، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة ابادة الجرذان وأداء الحدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات

المادة الأولى . _ تعتمد مؤسسة ادادة الجردان الصامات "ديرابريس" المسجلة تحت إلا قم: 15266 على

السجل التجاري بنواكشوط لمارسة نشاطات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات على امتداد التراب الوطنى

المادة 2 ـ ـ يجب على مؤسسة ديرابريس أن تلتزم بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة.

المادة 3. ـ يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالي نواكشوط والأطباء الرؤساء في الولايات كل حسب اختصاصة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

أسموص مختلفة

مقرر رقم ت ـ 041، صادر بتاريخ 3 فبراير 1994، يقصي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقامة.

المادة الاولى . ـ يرخص للسيد / سليمان ممدو بفتج سعهد اسلامي بكركول (مقاطعة مقامة ، بلدية تولل) يدعى معهد النصح الاسلامي لتعليم الكتاب والسنة.

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الاسملامية واللغة العربية.

المادة 3 ـ يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 ـ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي كوركل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الدي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم تـــــ 078، صادر بتاريخ 26 فبراير 1994، يقضي بالدرخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة مقطع لحجار.

المادة الاولى _ يرخص للسيد / محمد محمود بن أحمد سيدي بفتح معهد السلامي بالبراكنة (مقاطعة مقطع لحجار _ مدينة مقطع لحجار) يدعى "معهد زيد بن ثابت" للعلوم الاسلامية.

المادة 2 ـ تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3 . ب يتولى مدير المعهد المنكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمى بهذا المعهد.

المادة 4. ـ يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي البراكنة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الدي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت ـ 055، صادر بتاريخ 1 / مارس / 1994 بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطين

المادة الاولى يرخص للسيد محمد محفوظ بر أحيد بفتح معهد اسلامي بالحوض الغربي ا الطينطان، قرية الطينطان) بدعى "معهد أهل الطالب للدراسات الاسلامية".

المادة 2. ـ تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة إلا واللغة العربية.

المادة 3 ـ يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4. _ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والالاسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت ــ 094، صادر بتاريخ 14/ مارس/1994، الترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطا

المادة الاولى يرخص للسيد محمد المصطفى ولد محمد بفتح معهد اسلامي بالحوض الغربي (م الطينطان، مدينة الطينطان) يدعى "معهد الخلفاء للدر القرآنية".

المادة 2. ـ تدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الاس واللغة العربية بالاضافة إلى بعض الواد الثانوية والريا. والعلوم الطبيعية واللغة الفرنسية.

المادة 3 . ـ يتولى مدير العهد المذكور أعلاه الت الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 ـ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والت الاسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه بتنفي المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

ـ نصوص تنظيمية

نظام رقم 001، إ. أ / م د يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنراع حول انتخاب النواب والشيوخ.

المادة الأولى . _ يمكن الطّعن في انتخاب عضو واحد اواكثر من أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري الذي لا يمكنه البت إلا في عريضة صادرة فقط عن الاشخاص المصوص عليهم في المادة 33، فقرة 2 من الامر القانوني رقم 04 / 92 الصادر متاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

ويجب أن تُسجل هذه العريضة في أجلَّ عشرة أيام، إما لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري أولدى حاكم المقاطعة التي تجري فيها عملية الانتخابات. ويبدأ نفاذ الأجل المصوص عليه في الفقرة أعلاه اعتبارا من اليوم الموالي ليوم الاعلان الرسمي عن نتائج الانتخاب. وتنطبق أحكام الفقرة الاخيرة من ألمادة 437 من مجلة الاجراءات المدنية والدارية على هذا الاجل.

و تعفى العريضة التي ليس لها أثر توقيفي، من أية تكانيف خاصة بالطوابع أو بالتسجيل.

المادة 2 . _ تسبجل العرائض لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري حسب ترتيب وصولها.

ومع ذلك وفي حالة إحالة العرائض من قبل الحاكم الذي تلقاها مباشرة فإنه يجب أن يشير التسجيل لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ وصولها إلى الحاكم.

المادة 3. _ يجب أن تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس أوالملتمسين بالطعن واسم المنتخب أوالمنتخبين المطعون في انتخابهم وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع ويجب أن توقع من قبل أصحابها.

يمكن للملتمس بالطعن أن يعين الشخص الذي يختاره ليمثله أوليساعده في الاجراءات الاخرى. ويجب أن يشير إلى ذلك صراحة وكتابيا.

المادة 4 ـ يجب على الملتمس بالطّعن أن يرفق بالعريضة الوثائق المدعمة لوسائل دفاعه

. يمكن للمجلس الدستوري أوللقسم المكلف بالتحقيق و العريضة، وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 8 أدناه، أن يمنح بصورة استثنائية للطالب أجلا إضافيا لتقديم بعص هذه الوثائق.

المادة 5. _ في حالة تقديم مذكرات تكميلية لاحقة فإنها لا يحوز أن تشمل سوى تفصيل الوسائل الواردة في العريضة مع استبعاد أية وسائل جديدة.

المادة 6 ـ يقوم الآمين العام فون تسجيل العرب أو البرقية المعلنة للايداع، بابلاغ الجم أن المعنية بانت ب بولماني أو أكثر في الدائرة الانتخابية

المادة 7. ـ يجب أن يشار في سجل الامانة العامة إلى القيام بأي عمل إجرائي، وبإيداع أية وثائق جديدة.

المادة 8 . _ يسند رئيس المجلس الدستوري إلى أحد الاقسام المشار إليها في المادة 36 من الامر القانوني 04/ 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، مهمة القيام بالتحقيق في الطلب، ويعين مقررا يمكن اختياره من بين المقررين المساعدين ضمن لائحة من أربعة مقررين مساعدين تصدر سنويا عن المجلس الدستوري.

المادة 9 ـ يأمر القسم باشعار العضو أوأعضاء البرلمان النخبوا في نفس الاقتراع في الدائرة المعنية بالطعن وعند الاقتضاء إلى من ينوب عنه أوعنهم.

ويمكن لهؤلاء أن يعينوا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة 3أعلاه الشخص الذي يختارونه

لتمثيلهم أولساعدتهم جماعيا أوفرديا في مختلف الاجراءات

ويحدد القسم الاجل المنوح لهم للاطلاع على العريضة ووثائق الملف وكذلك لايداع ملاحظاتهم الكتابية ويمكنه بصورة استثنائية أن يمنح بناء على الطلب الذي يقدم إليه بهذا الخصوص، أجلا إضافيا.

ويوجه القسم الدعوة إلى الطالب للاطلاع على الملاحظات ويعطيه أجلا للرد ويمكنه أن يأمر بأي يقرير يراه مناسبا.

يمكن لقسم التحقيق أن يفوض الامين العام بالقيام بإجراءات التحقيق المحددة في هذا المادة.

المادة 10 ـ تكون مراجعة أللفات من طرف الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 3 - عمن هذا النظام، في جميع الحالات التي تتطلبها الاجراءات، وخاصة في الحالة السابقة، في مقر المجلس فقط.

المادة 11. ـ يمكن للقسم أن يطلب، دون انتظار تقديم الملاحظات الدفاعية، من السلطات الادارية أية تقارير يراها ضرورية لحل المشكلة وأية وثائق تتعلق بالانتخاب وخاصة محاضر العمليات الانتخابية وملحقاتها.

ويبلغ فورا إلى المعني أي قرار يفيد بعدم قابليته للانتخاب أو بالغاء انتخابه

المادة 12 . _ يحتفظ بالعريضة والمذكرات وبالوثائق او بسيخها وصورها التي تم الحاقها بالملف في وثائق المجلس الدستوري. و فضلا عن ذلك ومع انتهاء فترة استخدامها الجارية، بحال الوثائق المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة إلى مصلحة الوثائق الوطنية.

المادة 13 . ـ تنفيذا للمادة 87 من الدستور لا يمكن الطعن من أي نوع كان، في قرارات المجلس الدستوري.

المادة 14 ـ ـ إذا لاحظ المجلس الدستوري أن أحد فراراته يعتريه خطأ مادي فإن بإمكاه أن يصححه فورا

3 _ إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشو ط

تاريخ أتَّخاذ القرار الذي يطَّلب تصويبه.

الدستورى في جلسته بتاريخ 10 مارس 1994.

اللادة 15 . _ يمكن لأي طرف معني أن يبلغ الجلا الدستوري بطلب تصويب خطإ مادي لأحد قراراته.

المادة 16 ـ ـ سينشر هذا النظام في الجريدة الرسم للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ويوجه هذا الطلب في أجل عشرين يوما اعتبارا

وهكذا تمت مداولة هذا النظام من طرف المجل

يقام في 27 /03/ 1994 على تمام الساعة 10 و 30 برسم حدو خصوري للعقار الواقع بكرفور والتمثل في قطعة ارض حصرية مبنية تقدر مساحتها ب1 أرو80 سنتيارا و تعرف القسيمة تحت رقم 8 الحي أ، ويحدها من الشمال القسيم رقم 11؛ ومن الجنوب القسيمة 6 ، ومن الشرق القسيمة القسيمه تحت رقم 8 الحي 1، ويحده من استسان حسير رقم 11، ومن الجنوب القسيمة 6 ، ومن الشرق القسيمة ، ومن الشرق القسيمة ومن الغرب شارع بدون اسم. وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أحمد ميني تبعا للطلب الشرعي 1993/12/12 رقم 426 يدعى كاة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسيم الحدود هذا الرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

مكتب بولكشوط الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا الطلب الشرعي رقم 408 القدم بتاريخ 13 / 11 / 1993 طلب السيد محمدة ولد محمد، الهبة القيم بنواكشوط طلب السجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمنخ حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب أراد باسم القسيمة رقم 164 مكررة وتحدها من الشسال طريق باسم القسيمة رقم 164 مكررة وتحدها من الشسال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة طريق، عبد الله ولد الحالم القسيمة رقم 164 مكررة آ.

القسيمة رقم 164 مكررة آ.

كما تصرح بأن المنى ملك له بمقتضى عقد اداري موق من طرف الوالي بتاريخ 1993/1/17 وقد من طرف الوالي بتاريخ 1993/1/17 الطعن في هذا التسجيل ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل الماق هذا الاشعار على الحدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بيواكشوط. حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكة والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا الطلب الشرعي رقم 409 المقدم بتاريخ 13 / 11 / 1993 ، طلب السيد محمدت ولد أحمدو ، المهنة المقيم بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتراز ألم لمني حضري مشيد على شكل مربع تقدر مساحته ب2 أرا و25 سانتيار واقعة في الكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 159مكررة ب وتحدها من الشمال 159مكررة ومن الجنوب 21 ، ومن الغرب 159 مكردة أ

حفظ اللكنة والحقوق العقاربة

مكتب نواكشوط اعلان رسم حدّود يقام في 1993/10/30 / على تمام الساعة 10 في 30 يقيقة يقام في 10/10/30 / على تمام الساعة 10 في 30 دقيقة الرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين التمثل في قطالة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب5 أراث و38سنتيارا وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 186 توسعة ويندها من الشمال القسيمة 186، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق وقسيمة رقم 189، ومن الغرب طريق بدون اسم.

الغرب طريق بدون اسم.
وقد طلبت تسجيلها السيدة ميمين بنت عبد الفتاح نبعا للطلب الشرعي 1/8 / 1992 رقم 199 بدعى كافة نبعا للطلب الشرعي 1/8 / 1992 رقم 199 بدعى كافة الأسخاص الذين يهمهم الأمر الي حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم بتمتعون بإنابة صحيحة.

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نوا

اعلان رسم حدود المساوة العلان رسم حدود المساوة المساوة العلان رسم حدود المساوة 10 و30 المساوة 1998 مرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة الرض حضرية مينية تقدر مساحتها برخ أرات و 15 سنتيارا و تعرف القسيمة تحت رقم 186 قطاع ب، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 186، ومن الجنوب القسيمة ومن المررة ، ومن الشرق القسيمة رقم 186 مكررة ، ومن السرق القسيمة رقم 186 مكررة ، ومن العرب التساوة ومن المروة ومن المدودة المدود مكررة ، ومن الشرق العسيد ر ، العرب طريق بدون اسم. العرب طريق بدون اسم. وقد طلب تسخيلها السيد القاسم ولد دلالي تبيعا للطلب الشرعي 1992/7/18 رقم 320 يدعى كافة الأشحاص الذين يهمهم الأمر الي حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم بتمتعون بإناية صحيحة. والمسال ممثلين عنهم بتمتعون بإناية صحيحة.

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

محبب تواحسوط اعلان رسم حدود يقام في 30 /10/ 1993 على تمام الساعة 10 و30 سرسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجيدن والمتمثل في قطعة ارض حضرية مينية تقدر مساحتها ب5 أرات و23 سنتيارا وتعرف القسيمة تحت رقم 187 قطاع ب ويحدها من الشمال 188، ومن الجنوب القسيمة 186 ، و حددها من الشمال 188، ومن الجنوب الفسيمة 186 . ومن الغرب طريق بدون اسم. ومن الغرب طريق بدون اسم. وقد طلب تسحيلها السيد احمد ولد بابالي تبعا للطلب الشرعي 1992/7/18 رقم 321 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم بتمتعون بإناية صحيحة. وأو أرسال ممثلين عنهم بتمتعون بإناية صحيحة.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي. ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثه أشهر اعتباز امن إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط. حافظ الملكية العقارية

ديون توبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 459 المقدم بتاريخ 23 / 03 / 1994 طلب السيد سيدي محمد ولد احمد زيدان المهنة تاجر المقيم ناكشيا مدر المتاريخ 1954 من اكتبار المنابعة ا طلب السيد سيدي محمد ولد احمد زيدان المهنه تاجر المفيم بنواكشوط - توجنين طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمني حضري مشيد، متمثل في ثلاث عرف السكن ، تقدر مساحته باربعة ارات و ثمانين ستتبارا (4 أر و 080 سنتبارا) و اقعة في نواكشوط / توحنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة ورقم 234 مكرر الحي توجنين و تحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الشرق جار، ومن الجنوب جار ، ومن الغرب شارع يدون اسم / كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى شارع يدون اسم / كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 1756 ثن / 94 ويحق لحميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل ويحق لحميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 432 المقدم بتاريخ 21 / 12 / 1993، طلب السيد حمود ولد محمد ولد سيدي ولد احمدو، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً السرياً المحالة السرياً

المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 120-25 ما واقعة بعرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 112 الحي ج وتحدها من الشمال ساحة عمومية، ومن الشرق القسيمة رقم 112، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى القسيمة رقم 112 /كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة موقعة من طرف الوالي بتاريخ 1430/1993 ويحق لحميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل ويحق لحميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسعتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو النشوط.

ديون ټوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم447 القدم بتاريخ21 / 02/ 1994، طلب السيد محفد الأمين ولد دلاهي، الهنة تاجرالقيم

بنواكشوط/حصر طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد مستطيل تقدر مساحته بارين و 16 سانتيار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 28 الحي -2 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق رقم 29، ومن الجنوب رقم 36، ومن الغرب رقم 27 / كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من تا فياليا المنارية 26/ 1993/02. تاريخ 26 / 1993/02 . الاشخام ال

طرف الوالي بناريح 1993/02/20 . ويحق لجمتع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

ميه للمحدمة العقارية حافظ الملكية العقارية ديون ټوبکر

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى موقع

من طرف الوالى بتاريخ 1993/1/17 . وبحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العقارية ديون ټوبکر

حفظ الملكية والجقوق العقارية

مكتب والحقوق العدارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 440 القدم بتاريخ 18/20/1994، طلبي السيد محمد خونا ولد الحاج ، المهنة المقيم بنواكشوط بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على مستطيل تقدر مساحته ب9 ارات و25 سانتيار واقع في دار النعيم، وتعرف تحت اسم القسيمة رقم ومن الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق الامل كما يصرح بأن المبنى ملك له يمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بثاريخ 1993/11/30. ومن الطعن في هذا التسجيل ويحق لحميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون ټوبکر

حفظ الملكية والحقوقة العقارية

مكتب بواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري نبعاً للطلب الشرعي رقم 442 القدم تتاريخ 13/2 طلبت السيدة خديجة بنت موسى الكويتا، المهنة 1994/02/13 بوانشوط طلب تسجيلا بالسحل العقاري في دائرة اترارزة لبني حصري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب3 أرات و0ستانتيان واقعة في تنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2007 الحي 23 وتحدها من الشمال القسيمة القسيمة رقم 2007 الحي 23 وتحدها من الشمال القسيمة

و0 شائقار واقعة و تنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2007 الحروج 23 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 2008، ومن الجنوب طريق بدون اسم. طريق بدون اسم. طريق بدون اسم. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي مندوب الحكومة بتاريخ 82/6/881 من طرف الوالي مندوب الحكومة بتاريخ 82/6/881 التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا لدى الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بده اكشه ط.

حافظ الملكية العقارية ديون ټوبکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بواكشوط مكتب بواكشوط تسجيل بالسجل العقاري تسجيل بالسجل العقاري تعاريخ 1994/02/5 بنعا الطلب السبد الداة و لدعبد الودود، الهنة القيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة بني حضري مشيدعلي شكل مستطيل تقدر مساحه بأر 20 سانتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة القسيمة رقم 215 الحي ب وتحدها من لشمال 216 ، الشرق القسيمة رقم طريق بدون م ، ومن العيوب القسيمة رقم طريق بدون اسم وسن العرب القسيمة رقم طريق بدون اسم وسن العرب القسيمة رقم عدون اسم وسن العرب القسيمة رقم عدون اسم وسن العرب القسيمة رقم 216.

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 455 القدم بتاريخ17 /03 / 1994. طلب السيد محمد الامين ولد عبد الودود، المهنة القبد منو اكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبيى حصري مشيد بشكل مستطيلين تقدر مساحته ب5 ارات و40 سانتيارا واقعة في لكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة بالسم القسيمة رقم 85 الحي 11 وب وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن المدوب الطريق رقم 10 من المعرب الطريق رقم 10 من ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف مصالح الاملاك العقارية بتاريخ 4 يناير 1966 من طرف مصالح الاملاك العقارية بتاريخ 4 يناير 1966 ويدق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

ديون توبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط سعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري سعا للطلب الشرعي رقم 461 المقدم بتاريخ 23 / 03/ 1994، طلب السيد لا رباس ولد منى، المهنة تاجر القيم بعرفات

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارز حضري مشيد من غرفة للسكن تقدر مساحته ، سانتيارا واقعة في نواكشوط/ عرفات، وتعرف هذه باسم القسيمة رقم 359 مكررة الحي و وتحدها من القسيمة رقم 360، ومن الشرق ساحة بدون اساجنوب القسيمة رقم 358، ومن الغرب طريق بدون كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيد 253/و ن بتاريخ 16 يناير 1994،

ويحق لجميع الاشخاص العنبين الطعن في هذا الدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعذ الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقن ممكن بالقاعة العسومية للمحكمة الابتدائية بنواكشو،

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

برفع الى علم الجمهور ضياع بسخة من السند العقار 2501 في دائرة اترارازة، ملكا للسيد حديجة بنت حد بنواكشتوط، كاتب الصبط محمد ولد موليدا

يرفع ال علم الجمهور ضياع بسخة من السند العقار 924 للخليج محل التوسعة 5 القسيمة رقم 345 ، ملكا الدولد بن حميدا ، المقيد بنواد بنواد

| إعلانات وإشعارات مختلفا | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر | الإشتراكات و شراء الاعداد |
|--|--|--------------------------------------|
| تقدم الإعلانات لمسلحة الجريدة الرسمية | الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإنصال ممديرية نشر الجريدة | الإشتراكات العادية 4.000 أو قية |
| | الرسمية ص.ب 188 مواكشوط ـ موريتانيا تتدالشافات و حورا عبدا | اتحاد المغرب العربي (4.000 أوقية |
| لاتتحمل الادارة أية مسؤولية | تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصر في | الدول الأخرى. 5.000 أوقية |
| فيما يتعلق بمضمون الإعلانات | رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | شراء الاعداد تمن النسخة 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى